تصرفات الفضولي في الفقه الإسلامي

وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة

بحث مقدم للتحكيم

إعداد

سعيد بن حسن آل يحيى الزهراني

غرة عام ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً مباركاً طيباً كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد ...

فإن الله تبارك وتعالى خلقنا لعبادته ونظم لنا من المعاملات ما تتسق معه هذه الحياة وتسير على وتيرة أرادها سبحانه، فهيأ لنا المال واستخلفنا فيه، وشرع لنا من قواعد الشريعة ما تنضبط معها المعاملات الفقهية، وهيأ لنا من الحلول ما يمكن الاستفادة منها في تسيير معاملاتنا، وما يلبي رغبات الناس في الاستخلاف والنيابة طالما في ذلك تحقق مصالحهم، وقد نشأ في هذا العصر معاملات مصرفية كثيرة خرَّجها بعض العلماء على تلك السابقة، ومن هذه المسائل ما استجد من تطبيقات مصرفية يمكن تخريجها على تصرفات الفضولي المدونة في كتب الموروث الفقهي للمذاهب الأربعة المعتمدة .

سبب اختيار العنوان: وقع الاختيار على لأنه عنوان جديد لم يطرق من قبل إلا من باب الإشارة إليه فقط دون أن يكون بحث أكاديمي تتوفر فيه شرائط البحث العلمي وهو: (تصرفات الفضولي في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة)، وإني لأرجو أن يكون هذا البحث نافعاً في بابه .

مشكلة البحث: مشكلة البحث تكمن في أن هذه الأمور تعد من النوازل الفقهية التي لابد أن نستوفي ما أمكن دراستها الفقهية والفنية وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة، فاستعنت بالله وجمعت المادة العلمية ومصادر المعلومات لهذا البحث، واستفدت من أهل الخبرة في هذا الموضوع بشقيه الفقهي والفني .

منهجية البحث: منهجي في هذا البحث الاستقراء والتتبع وإبداء الرأي قدر الاجتهاد وقد أفدت من البحوث والدراسات السابقة في هذا الموضوع وحرصت أن أحفظ لهم حقوقهم فوثّقت ما استفدته من كتاباتهم، وحرصت على كتابة الآيات برسم المصحف وعزوت الأحاديث والآثار التي يستدل بها في مواضع الخلاف إلى مصنفاتها، ولم أطل في مناقشة الأدلة والردود عليها بل أوردتها بشكل مختصر، ولا أترجم للأعلام حتى لا يطول البحث، وذكرت التطبيق لنوازل التورق في نهاية البحث وجعلت في آخره قسماً للملحقات، وعن الحواشي فأحرص على نقل اسم الكتاب كما هو بدون ذكر مؤلفه، حتى لا أثقل الحواشي، وإذا اشتبه فتنازع عنوان الكتاب أكثر من مؤلف مثلاً (الأشباه والنظائر) أزلت اللبس بعزوة للمذهب، وأما البحوث المعاصرة فأذكر معلوماتها كاملة في الحاشية لعدم شهرتها مقارنة بكتب الموروث الفقهي، ثم إني أحيل للمراجع في ذلك مع ذكر المحقق والدار الناشرة ومكانها وعدد الطبعة وسنتها ثم الجزء إن وجد .

الدراسات السابقة التي توفرت بين يدي:

١. تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية، د/ علي محي الدين القرة داغي . بحث منشور ضمن حولية البركة الصادرة عن مجموعة دلة البركة (الأمانة العامة للهيئة الشرعية) العدد (١٠) وكانت تلك الدراسة في ثلاثة أقسام جعل ما يتعلق بالفضالة في القسم الثاني تحت عنوان الفضالة وتطبيقاتها في صفحتين ونصف فقط، ولم يتطرق لبحث مسألة تصرفات الفضولي تفصيلاً، ولم يذكر إلا تطبيقين فقط وانتهى إلى أنه يجب أن تكون هذه الإجراءات استثنائية محدودة وفي حدود ضيقة .

٢. تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية، د/ عبد الباري مشعل. بحث منشور ضمن حولية البركة الصادرة عن مجموعة دلة البركة (الأمانة العامة للهيئة الشرعية) العدد (١٠) وهي من أوسع الدراسات في هذا الموضوع حسب ما رأيت، وكانت تلك الدراسة في خمسة مباحث جعل ما يتعلق بالفضالة في المبحث الخامس تحت عنوان تطبيقات الفضالة في المؤسسات المالية في ست صفحات فقط، ولم يتطرق لبحث مسألة تصرفات الفضولي تفصيلاً، ولم يورد إلا ثلاثة تطبيقات وأشار إليهما إجمالاً وانتهى إلى الملاحظة على بعضها.

٣. بدائل البطاقة ذات الائتمانية ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، أ/ أسيد أديب الكيلاني . بحث منشور ضمن حولية البركة الصادرة عن مجموعة دلة البركة (الأمانة العامة للهيئة الشرعية) العدد (٨) وكانت الدراسة في خمسة مباحث جعل ما يتعلق بالفضالة في المبحث الثاني المعنون ببطاقات عقود المعاوضات تحت العنصر الثاني (بطاقة الفضالة والتقسيط) وانتهى إلى الملاحظة عليها وإيراد بعض المحاذير فيها.

٤. بطاقات الائتمان القائمة على عقد الفضالة، أحمد محيي الدين أحمد . بحث منشور ضمن حولية البركة الصادرة عن مجموعة دلة البركة (الأمانة العامة للهيئة الشرعية) العدد (٨)، وهي أكبر دراسة في هذا الموضوع وقد حصر تطبيقات تصرفات الفضولي في بطاقة الائتمان فقط حيث اقتضاه عنوان البحث، وقد أورد شروطاً لاستخدام هذه البطاقة وبحث مسألة الفضولي باختصار، وأورد اعتراضين على تلك البطاقة .

تمهيد[١]:

تحدث المهتمون بالدراسات الفقهية والقانونية عن ما يسمى بتحول العقود في الفقه والقانون فذكر بعضهم أن أهمية البحث في هذا الجانب من شأنه أن يحقق القدرة الشرعية للعقود على الاستجابة لمتطلبات المصلحة الشرعية العملية، وقد أثبتت الدراسات التمهيدية أن تحول العقود –

---

١ بتصرف من مجلة الدعوة العدد – (٢٢٤٥)، ١٣/جمادى الآخرة/١٤٣١هـ، عنوان المقال المصرفية الإسلامية وتحديات المستقبل ٣١ .

على أساس التخريج أولى عندنا من التكييف- منهج فقهي أصيل ثبت بأدلته من القرآن واللغة واصطلاح الفقهاء وأن تحول العقد في الصناعة الفقهية يعني الانتقال والتغيير والتبدل من عقد إلى آخر وأن مصطلح انقلاب العقد هو الأظهر في لغة الفقهاء قديماً .

وتختلف أحكام التحول باختلاف مواطنه فقد يتمثل في تحول الوصف أو الحالة وفيها أنواع كثيرة كتحول المضاربة الصحيحة إلى وكالة وإلى شركة وإلى إجارة فاسدة، وتحول العقد الفاسد الذي لم تستكمل شرائطه إلى عقد آخر وفيه أمثلة منها تحول الهبة بشرط العوض إلى بيع عند فريق من الفقهاء وما يترتب على عقد البيع من آثار وأحكام الخيار والشفعة ولزوم القبض والرد بالعيب وخيار الرؤية .

وتحول العقد الموقوف إلى عقد نافذ إذا لحقته الإجازة كبيع الفضولي عند من يقول به من الفقهاء، والوكيل يصير فضولياً إذا خالف وجاوز الحدود المرسومة لوكالته .

والوكالة بأجر تصبح إجارة لازمة بالعقد عند فريق من الفقهاء، وفي عقدي البيع والإجارة إذا صرح فيهما بنفي الثمن والأجرة ينقلب عقد البيع هبة والإجارة إعارة عند فريق من الفقهاء .

وعليه فإن تحول العقد وانقلابه صناعة فقهية أصيلة تقوم عليه أمثلة وحالات جزئية كثيرة تؤكد المنهجية الموضوعية للفقه الإسلامي ومرونة العقود فيه لتتسع لأحكام تتحول معها حيث غلب عليها وصفها الصحيح وجاءت محققة لمصلحة العقد .

وقد نص على نظرية تحول العقد طائفة كثيرة من القوانين الوضعية وذلك أخذاً من القانون الألماني في القرن التاسع عشر وأخذ بها القانون المدني الألماني في المادة (١٤٠) وحصرها في العمل القانوني الباطل الذي يفي بشروط عمل قانوني آخر وأن هذا العمل الأخير هو الذي يؤخذ به إذا فرض أن المتعاقدين كانا يريدانه لو كانا يعلمان بالبطلان .

ومن هذا النص صاغ رجال القانون الألماني نظرية تسمى "نظرية تحول العقد" وأدخل فيها ما يسمى بالعقد القابل للإبطال وشرطوا لتطبيقها شروطاً جوهرية مجتمعة هي بطلان التصرف الأصلي وأن ينطوي التصرف الأصلي الباطل على عناصر التصرف الآخر الذي يتحول إليه مع جواز انصراف إرادة المتعاقدين المحتملة إلى التصرف الآخر الذي تحول ليه التصرف الأصلي .

والحقيقة أن التحول العقود في الفقه الإسلامي صناعة فقهية أصيلة وأوسع نطاقاً منها في القانون وتتسق مع المنهجية الموضوعية في الفقه الإسلامي وتدخل في إطار كثير من القواعد الفقهية المستقرة ولكن تحول العقد في الفقه الإسلامي إنما يتم بحسب توافر شروطه وأحكامه الفقهية ومراعاة مقصد أطرافه أيضاً وما يحقق مصلحة العقد .

خطة البحث

المقدمة وفيها النقاط الماضية وهي:

- فاتحة البحث .
- سبب اختيار العنوان .
- مشكلة البحث .
- منهجية البحث .
- الدراسات السابقة التي توفرت بين يدي .
- تمهيد .

المبحث الأول: مفهوم الفضولي وأقسام تصرفاته حسب العقود . وفيه فروع:

- الفرع الأول: تعريف الفضولي في اللغة .
- الفرع الثاني: تعريف الفضولي في الاصطلاح .
- الفرع الثالث: الكلمات ذات الصلة بالمصطلح .
- الفرع الرابع: إيراد لبعض كلام العلماء عن الفضولي عموماً
- الفرع الخامس: أقسام تصرفات الفضولي حسب العقود .

المبحث الثاني: تنوع تصرفات الفضولي وأحكامها وشروط إجازتها وقاعدته . وفيه فروع:

- الفرع الأول: عقْد الْفُضُولِيِّ لِلمالك .
- الفرع الثاني: شِرَاءُ الْفُضُولِيِّ لِغيْره .
- الفرع الثالث: تَصَرُّفُ الْوَكِيل إذَا تَجَاوَزَ حُدُودَ الْوَكَالَةِ .
- الفرع الرابع: تَصَرُّفُ الْفُضُولِيِّ في هبته لمال غيره .
- الفرع الخامس: شروط إجازة تصرف الفضولي وقاعدتها .

المبحث الثالث: تطبيقات تصرفات الفضولي المصرفية . وفيه فروع:

- الفرع الأول: بطاقة الفضالة والتقسيط .
- الفرع الثاني: بطاقة الائتمان الإسلامية .
- الفرع الثالث: سداد مديونية تورق سابق .
- الفرع الرابع: شراء العميل فضالة عن المؤسسة .
- الفرع الخامس: تطبيقات أخرى .

ملاحق البحث .

١- قرار ندوة البركة السادسة والعشرين رقم ٤/٢٦ بشأن (الأسس الشرعية لبطاقة الائتمان الآجلة) .

٢- المعيار الشرعي ٢٣ بشأن الوكالة وتصرف الفضولي (الفقرة ٢/٨، ٤/٨) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

الخاتمة والتوصيات .

فهرس المراجع .

فهرس الموضوعات .

المبحث الأول: مفهوم الفضولي وأقسام تصرفاته حسب العقود

<u>الفرع الأول: تعريف الفضولي في اللغة.</u>

[فضل] ف ض ل: الفَضْلُ والفَضيلةُ ضد النقص والنقيصة والإفْضَالُ الإحسان والمُتَفَضِّلُ الذي يدعي الفضل على أقرانه ومنه قوله تعالى:(يريد أن يتفضل عليكم) وفَضَّلَهُ على غيره تَفضِيلاً أي حكم له بذلك أو صيره كذلك والفَضْلَةُ والفُضَالةُ ما فضل من الشيء وفَضَلَ منه شيء من باب نصر وفيه لغة ثانية من باب فهم وفيه لغة ثالثة مركبة منهما فَضِل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ لا نظير له٢ . والفُضَالَة اسم ما بقي بعد الأخذ[٣] .

والفضول ما لا فائدة فيه يقال هذا من فضول القول واشتغال المرء أو تدخله فيما لا يعنيه وعند الأطباء ما يخرج من البدن بدون معالجة وحلف الفضول حلف بين قبائل من قريش تعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو من غيرهم ممن دخلها إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتّى ترد مظلمته وقد شهده رسول الله صلّي الله عليه وسلم قبل الإسلام في دار عبدالله بن جدعان وقال: ما أحب أن لي به حمر النعم، والفضولي من الرجال المشتغل بالفضول أي الأمور التي لا تعنيه وفي الشرع من لم يكن ولياً ولا وصياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً[٤] .

الفضل معروف وهو ضد النقص جمعه فضول . وفي التوقيف للمناوي: الفضل: ابتداء إحسان بلا علة . وفي المفردات للراغب: الفضل: الزيادة على الاقتصاد وذلك ضربان محمود: كفضل العلم والحلم، ومذموم: كفضل الغضب على ما يجب أن يكون عليه والفضل في المحمود أكثر استعمالا والفضول في المذموم . وكل عطية لا يلزم إعطاؤها لمن تعطى له يقال لها فضل[٥] .

---

٢ مختار الصحاح - (١ / ٥١٧) .

٣ أدب الكتاب لابن قتيبة - (١ / ١٢٤) .

٤ المعجم الوسيط - (٢ / ٦٩٣) .

٥ تاج العروس - (١ / ٧٤٠٧) .

الفرع الثاني: تعريف الفضولي في الاصطلاح .

عُرف الفضولي بأنه من يشتري أو يبيع بدلاً عن شخص معين لم يأذن له، وتصرفه باطل بخلاف من اشترى في ذمته[6] .

وجاء في بعض كتب الحنفية وَأَمَّا الْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ فَهُوَ بَيْعُ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِ صَاحِبِهِ وهو الْمُسَمَّى بِبَيْعِ الْفُضُولِيِّ[7] .

وقد عُرِّف الفضولي بأنه من لم يكن ولياً ولا وصياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً[8] . وعُرِّف بأنه من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد[9] .

ولم تتطرق كثير من كتب الموروث الفقهي لتعريف الفضولي لكونه معروفاً عند الفقهاء لكننا نستطيع أن نقول إن التعريفات السابقة تؤدي إلى معنى واحد نخلص إليه بأن الفضوليّ في اصطلاح الفقهاء يطلق على من يتصرّف في حقّ الغير بلا إذن شرعيّ آني –أي وقت التصرف– أو سابق وذلك لكون تصرّفه صادراً من غير ملك ولا وكالة ولا ولاية .

الفرع الثالث: الكلمات ذات الصلة بالمصطلح .

من أكثر الكلمات صلة بمصطلح الفضالة هي: الولي، والوكيل، والمالك، وسأذكر معناها لغة واصطلاحاً حتى يتضح مدى اتصالها بمصطلح الفضولي .

أ – الولي: الواو واللام والياء أصلٌ صحيح يدلُّ على قرب[10] من الوَلي، بمعنى القرب والنّصرة، الوَلِيُّ هو الناصِرُ والوليّ خلاف العدوّ[11]. وفي الاصطلاح الْوَلِيُّ مَنْ لَهُ عَلَى غيره مِلْكٌ أَوْ أُبُوَّةٌ أَوْ تَعْصِيبٌ أَوْ إيصَاءٌ أَوْ كَفَالَةٌ أَوْ سَلْطَنَةٌ أَوْ ذُو إسْلَامٍ[12]. ويختلف معنى الوليّ حسب اختلاف المواضيع ؛ فيكون على وجوه منها: ولي المسلم الذي يلزمه القيام بحقه إذا احتاج إليه، ومنها الولي الحليف المعاقد، ومنها ولي المرأة القائم بأمرها، ومنها ولي المقتول الذي هو أحق بالمطالبة بدمه[13]، وَقَدْ يُطْلَقُ الْوَلِيُّ أَيْضًا عَلَى الْمُعْتِقِ وَالْعَتِيقِ وَابْنِ الْعَمِّ وَالنَّاصِرِ وَحَافِظِ النَّسَبِ وَالصَّدِيقِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَقَدْ يُؤَنَّثُ بِالْهَاءِ فَيُقَالُ هِيَ وَلِيَّةٌ قَالَ أَبُو زَيْدٍ سَمِعْتُ بَعْضَ بَنِي عُقَيْلٍ يَقُولُ هُنَّ وَلِيَّاتُ اللَّهِ وَعَدُوَّاتُ اللَّهِ وَأَوْلِيَاؤُهُ وَأَعْدَاؤُهُ وَيَكُونُ الْوَلِيُّ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ فِي حَقِّ الْمُطِيعِ

---

٦ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل – (٢ / ٦٢) .

٧ بدائع الصنائع – (٥ / ٣٠٥) .

٨ المعجم الوسيط – (٢ / ٦٩٣) .

٩ التعريفات – (١ / ٢١٥) .

١٠ مقاييس اللغة – (٦ / ١٠٨) .

١١ بتصرف لسان العرب – (١٥ / ٤٠٥) .

١٢ بتصرف شرح حدود ابن عرفة – (١ / ٣٢٠) .

١٣ الفروق اللغوية – (١ / ٥٧٨) .

فَيُقَالُ الْمُؤْمِنُ وَلِيُّ اللَّهِ وَفُلَانٌ أَوْلَى بِكَذَا أَيْ أَحَقُّ بِهِ وَهُمْ الْأَوْلَوْنَ بِفَتْحِ اللَّامِ وَالْأَوَالِي مِثْلُ الْأَعْلَوْنَ وَالْأَعَالِي وَفُلَانَةُ هِيَ الْوُلْيَا وَهُنَّ الْوُلَى مِثْلُ الْفُضْلَى وَالْفُضَلُ وَالْكُبْرَى وَالْكُبَرِ وَرُبَّمَا جُمِعَتْ بِالْأَلِفِ وَالتَّاءِ فَقِيلَ الْوُلْيَاتُ وَوَلَّيْتُ عَنْهُ أَعْرَضْتُ وَتَرَكْتُهُ وَتَوَلَّى أَعْرَضَ[14] . ويمكن تعريف الوليّ بوجه عامّ بأنّه من يتصرّف للغير بحكم الشرع، كالوالد لولده الصّغير أو المجنون، وكذا القاضي والإمام .

والصّلة بينه وبين الفضوليّ، أنّ الوليّ له حقّ التّصرّف في حقّ المولّى عليه شرعاً، بخلاف الفضوليّ .

ب – <u>الوكيل:</u> الواو والكاف واللام أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على اعتمادِ غيرِكَ في أمرك ومن ذلك الوُكَلة، والوَكَل: الرّجُل الضّعيف، يقولون وُكَلَةٌ تُكَلَةٌ . والتوكُّل منه وهو إظهار العَجْز في الأمر والاعتمادُ على غيرك . ووَاكَلَ فلانٌ، إذا ضَيَّع أمرَهُ مُتَّكِلاً على غيره . وسُمِّي الوكِيلُ ؛ لأنّه يُوكَلُ إليه الأمر[15]، فهي التفويض إلى الغير ورد الأمر إليه . والوكيل فعيل بمعنى مفعول الوكيل اسم للتوكيل في (وكلته لكذا) إذا فوض إليه ذلك وهو إظهار العجز والاعتماد على الغير والاسم التكلان وهو فعيل بمعنى مفعول لأنه موكول إليه الأمر أي مفوض إليه وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم وقولهم الوكالة حفظ والوكيل حفيظ مجاز بعلاقة السببية ويطلق الوكيل على الجمع والمؤنث[16] . وهي اصطلاحاً استنابة جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيه[17]، وعرفت أيضاً في الاصطلاح بأنها استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة وتصح بكل قول أو فعل من الوكيل يدل على القبول ولو لم يعلم بها[18]، وعرف الوكيل بأنه هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله[19] . فهي تفويض شخص أمره لآخر وإقامته مقامه في ذلك الأمر، فالوكيل هو المفوّض والنّائب عن الغير في أمر قابل للنّيابة .

والصّلة بينه وبين الفضوليّ أنّ كليهما يتصرّف للغير، لكنّ الوكيل بالتّفويض من الغير، والفضوليّ بغير تفويض .

ج – <u>المالك:</u> ما ملك من مال وغيره (وقد يفتح ويضم)[20]، والملك بكسر الميم في اصطلاح المتكلمين حالة تعرض للشيء بسبب ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص فإن كلاً منهما

---

١٤ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – (١٠ / ٤٥٣) .

١٥ مقاييس اللغة – (٦ / ١٠٤) .

١٦ كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي – (١ / ١٥٢٢) .

١٧ التوقيف على مهمات التعاريف – (١ / ٧٣٢) .

١٨ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل – (٢ / ٢٣٢) .

١٩ التعريفات – (١ / ٣٢٨) .

٢٠ إكمال الإعلام بتثليث الكلام – (٢ / ٦٧٨) .

حالة لشيء بسبب إحاطة العمامة برأسه والقميص ببدنه . والملك في اصطلاح الفقهاء اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه . فالشيء يكون مملوكاً ولا يكون مرقوقاً ولكن لا يكون مرقوقاً إلا ويكون مملوكاً والملك المطلق هو المجرد عن بيان سبب معين بأن ادعى أن هذا ملكه ولا يزيد عليه فإن قال أنا اشتريته أو ورثته فلا يكون دعوى الملك المطلق[٢١]، والملَك هو جسم لطيف نوراني يتشكل بأشكال مختلفة، والملك جمعه ملوك وما ملكت اليد من مال وخول والإرادة الحرة . والملِك هو الله تعالى وهو المالك المطلق ومالك الملوك ومالك يوم الدين، وذو الملك وصاحب الأمر والسلطة على أمة أو قبيلة أو بلاد جمعه أملاك وملوك .

والملَكة صفة راسخة في النفس أو استعداد عقلي خاص لتناول أعمال معينة بحذق ومهارة مثل الملكة العددية والملكة اللغوية ... وفلان حسن الملكة يحسن معاملة خدمه وحشمه[٢٢] .

والمِلْك هو اختصاص العمل في التّصرّف . وقال ابن نجيم: الملك قدرة يثبتها الشّارع ابتداءً على التّصرّف إلاّ لمانع الاختصاص الحاجز وأنه حكم الاستيلاء لأنه به يثبت لا غير إذ المملوك لا يملك كالمكسور لا ينكسر ؛ لأن اجتماع الملكين في محل واحد محال فلا بد وأن يكون المحل الذي ثبت الملك فيه خالياً عن الملك[٢٣].

والصلة بينه وبين الفضولي أن مالك الشّيء هو القادر على التّصرّف فيه ابتداءً، فهو مقابل للفضولي الذي ليس له التّصرّف ابتداءً، وإنّما تصحّ بعض تصرّفاته، بإجازة المالك انتهاءً عند بعض الفقهاء .

<u>**الفرع الرابع: إيراد لبعض كلام العلماء عن الفضولي عموماً .**</u>

هذه بعض نصوص العلماء في الفضولي وتصرفاته ؛ أوردتها حتى أبين اهتمام العلماء رحمهم الله بذكر أحكام الفضولي:

١- وبيع الفضولي موقوف إلا من ثلاث فباطل

إذا باع لنفسه .

وإذا شرط الخيار فيه للمالك تلقيح .

وإذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به[٢٤] .

٢- من قضى دينه بمال الغير صار مستقرضاً في ضمن القضاء فيضمن مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيمياً[٢٥] .

---

٢١ التعريفات - (١ / ٢٩٥) .

٢٢ المعجم الوسيط - (٢ / ٨٨٦) .

٢٣ الأشباه والنظائر - الفقه الحنفي - (١ / ٣٨٢) .

٢٤ حاشية ابن عابدين - (٥ / ١١٠) .

٣- مسألة الفضالة في المزارعة: سمعت أحمد سُئل عن رجل زرع في أرض قوم بغير إذنهم ؟ فقال: له نفقته والزرع لصاحب الأرض[٢٦] .

٤- وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه وذكره المازري رواية (وطلاق الفضولي كبيعه)[٢٧] .

٥- قَوْلُهُ (مَالِكًا لِلْمَنْفَعَةِ الخ) أيْ فَإِعَارَةُ الْفُضُولِيِّ مِلْكَ الْغَيْرِ بَاطِلَةٌ كَهِبَتِهِ وَوَقْفِهِ وَسَائِرِ ما أَخْرَجَهُ على غَيْرِ عِوَضٍ لَا على عِوَضٍ كَبَيْعِهِ فَصَحِيحٌ يَتَوَقَّفُ لُزُومُهُ على رِضَا مَالِكِهِ[٢٨]

٦- (فبيع الفضولي) وهو البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية (باطل) للحديث المتقدم وكذا سائر تصرفاته القابلة للنيابة[٢٩] .

٧- قال في الفائدة العشرين: إذا تصرف له في الذمة دون المال فطريقان:

أحدهما فيه الخلاف الذي في تصرف الفضولي قاله القاضي وابن عقيل في موضع وأبو الخطاب في الانتصار .

والثاني الجزم بالصحة هنا وهو قول الخرقي والأكثرين وقاله القاضي وابن عقيل في موضع آخر[٣٠] .

٨- وقال في الفائدة العشرين لو باع إحداهما بدون إذنه ففيه طريقان .

أحدهما: يخرج على تصرف الفضولي .

والثاني: أنه صحيح وجها واحدا وهو المنصوص[٣١] .

الفرع الخامس: أقسام تصرفات الفضولي حسب العقود .

مر معنا التعريف بالفضولي وبقي أن نعرف معنى التصرف فهو بمعناه الفقهي كل ما يصدر عن شخص بإرادته ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية[٣٢] . والتصرف نوعان فعلي وقولي .

ومعنى العقد في الفقه هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[٣٣] . وفي القانون اتفاق إرادتين على إنشاء حق، أو على نقله، أو على إنهائه٣٤ . فالتصرف أعم من العقد[٣٥] .

---

٢٥ المرجع السابق - (٧ / ٣١٤) .

٢٦ مسائل الإمام أحمد في الأموال من برواية أبي داود - (١ / ٤) .

٢٧ التاج والإكليل - (٤ / ٤٣) .

٢٨ حاشية العدوي - (٢ / ٣٥٥) .

٢٩ مغني المحتاج - (٢ / ١٥) .

٣٠ الإنصاف - (٤ / ٢٠٥) .

٣١ المرجع السابق - (٥ / ٢٨٦) .

٣٢ المدخل الفقهي العام - (١/٣٧٩) .

٣٣ مجلة الأحكام العدلية - (م / ١٠٣- ١٠٤) .

٣٤ المدخل الفقهي العام - (١/٦٣٧) .

وتقسم العقود باعتبارات متعددة منها أقسامها بالنظر إلى تبادل الحقوق فتصنف إلى: **عقود المعاوضات** وهي التي تقوم على أساس المعاوضة كالبيع والإجارة، وعقود التبرعات وهي التي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر، كالهبة والإعارة، **وعقود تحوي معنى التبرع ابتداءً والمعاوضة انتهاء** كالقرض والكفالة بأمر المدين، والهبة بشرط العوض[٣٦] .

والتصرف أعم من العقد كما هو واضح من التعريفات السابقة فكل عقد تصرف ولا عكس . وسأتحدث عن العقود باعتبار المعاملات المالية دون المعاملات الأسرية كالأنكحة .

المبحث الثاني: تنوع تصرفات الفضولي[٣٧] وأحكامها وشروط إجازتها وقاعدته .

وفيه فروع:

الفرع الأول: عقْد الْفُضُولِيِّ للمالك .

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْعَقْدِ الَّذِي يُوقِعُهُ الْفُضُولِيُّ لِلْمَالِكِ على قولين:

١. ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّ تَصَرُّفَاتِهِ مُعْتَبَرَةٌ، وَأَنَّ عُقُودَهُ فِي حَالَتَي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مُنْعَقِدَةٌ إِلاَّ أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِجَازَةِ صَاحِبِ الشَّأْنِ، فَإِنْ أَجَازَهَا جَازَتْ وَنَفَذَتْ وَإِلاَّ بَطَلَتْ ؛ لأِنَّ الإْجَازَةَ اللاَّحِقَةَ كَالْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ[٣٨] .

٢. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى صِحَّةِ عَقْدِ الْفُضُولِيِّ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ كَذَلِكَ، وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي غَيْرَ عَالِمٍ بِالْفُضُولِيَّةِ[٣٩]، وهو رواية عند الحنابلة[٤٠] .

٣. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي مَذْهَبِهِ الْجَدِيدِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَصِحُّ تَصَرُّفَاتُ الْفُضُولِيِّ، فَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ وَشِرَاؤُهُ بَاطِلٌ مِنْ أَسَاسِهِ، وَلاَ يَنْعَقِدُ أَصْلاً فَلاَ تَلْحَقُهُ إِجَازَةُ صَاحِبِ الشَّأْنِ[٤١].

فتحصّل أن الأقوال في صحة تصرفات الفضولي قولان: الأول أنها صحيحة والثاني أنها باطلة ؛ ثم وقع الخلاف بين من قال بصحتها فقال بعضهم إنها منعقدة نافذة وقال غيرهم إنها موقوفة على الإجازة اللاحقة .

---

٣٥ الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة – ١٧٤ .

٣٦ المدخل الفقهي العام – (١/٦٤٠) .

٣٦ مجلة الأحكام العدلية – (م / ١٠٣– ١٠٤) .

٣٧ استفدت العناوين من الموسوعة الفقهية الكويتية وهي مبعثرة وقد قمت بترتيبها وترتيب الأقوال وتوثيقها .

٣٨ تحفة الفقهاء – (٢ / ٤٥) .

٣٩ الفروق – (١ / ٢٤٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير – (٣ / ١٢) .

٤٠ الإنصاف – (٤ / ٢٨٣) .

٤١ المجموع – (٩ / ٢٥٩)، والإنصاف – (٦ / ٢٠٣) .

الأدلة على أن تصرفات الفضولي صحيحة، استدل الحنفية والمالكية على صحة تصرفات الفضولي بما يلي:

١- عُمُومِ قَوْله تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } (سورة المائدة: ١) .

٢- وقوله تعالى: { وَأَحَل اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } (سورة البقرة: ٢٧٥) .

ووجه الدلالة من الآيتين أن الواجب الوفاء بعقد الفضولي وتصرفاته ومنها البيع .

٣- حديث في باب الأمين يتجر فيه فيربح عَنْ عُرْوَةَ البارقي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِي –صلى الله عليه وسلم– أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَى النبي – صلى الله عليه وسلم– بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِالْبَرَكَةِ[42]، قَالَ فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ . ووجه الاستدلال أن تصرف الفضولي أجيز من قبل النبي صلى الله عليه وسلم .

٤- من المعقول الْفُضُولِيَّ كَامِل الأَهْلِيَّةِ، فَإِعْمَال عَقْدِهِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي الْعَقْدِ مَصْلَحَةٌ لِلْمَالِكِ وَلَيْسَ فِيهِ أَيُّ ضَرَرٍ .

– الأدلة على أن تصرفات الفضولي باطلة، اسْتَدَل الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى بُطْلاَنِ تَصَرُّفَاتِ الْفُضُولِيِّ بِمَا يلي:

١- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّى الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ: "لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[43] . أَيْ مَا لَيْسَ مَمْلُوكًا لِلْبَائِعِ وَذَلِكَ لِلْغَرَرِ النَّاشِئِ عَنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَقْتَ الْعَقْدِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ النِّزَاعِ[44] . ويمكن أن يجاب عنه بأنه معارض بحديث عروة البارقي رضي الله عنه، وبأن الاستدلال بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه خارج محل النزاع ؛ لأن الفضولي عنده ما يبيعه، وإذا سلّمنا أنّ معنى الحديث يدلّ على الملك فنجيب بأن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، ولا يؤثر حصول الغرر الذي تدّعونه ؛ لأنه يُردّ بخيار الغبن أو غيره من الخيارات لو أُجيز تصرف الفضولي من قبل المجيز لعقد الفضالة .

٢- من المعقول أَنَّ الْوِلاَيَةَ شَرْطٌ لاِنْعِقَادِ الْعَقْدِ، والفضولي لا ولاية له . ويمكن أن يجاب عنه بأن الإجازة اللاحقة تخوله حق الولاية السابقة، وتصححها وبالتالي ينفذ العقد .

---

٤٢ سنن ابن ماجه – (٧ / ٣٣٥) برقم (٢٤٩٣)، سنن الترمذي – (٥ / ١٨١) برقم (١٣٠٤)، مسند أحمد – (٤٢ / ١٦٢) برقم (١٩٨٧٧) .

٤٣ سنن أبي داود – (٣ / ٣٠٢) برقم (٣٥٠٥)، سنن ابن ماجه – (٧ / ١٤) برقم (٢٢٧١)، سنن النسائي – (١٤ / ٢٨١) برقم (٤٦٣٠)، موطأ مالك – (٤ / ٣٠٧) برقم (١٣٣٧) .

٤٤ شرح الخرشي – (٦ / ١٤٦)، وروضة الطالبين – (٣ / ٣٥٣)، والإنصاف – (٦ / ٢٠٣) .

والذي يظهر لي رجحان القول الأول لقوة الاستدلال له، وعدم سلامة أدلة القول الثاني من المناقشة .

الفرع الثاني: شِرَاءُ الْفُضُولِيِّ لِغَيْرِه .

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ شِرَاءِ الْفُضُولِيِّ لِغَيْرِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

١. القول الأول لِلْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ فَرَّقُوا بَيْنَ مَا إِذَا أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى نَفْسِهِ، وَبَيْنَ مَا إِذَا أَضَافَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لَهُ، وَقَالُوا: إِذَا أَضَافَهُ الْفُضُولِيُّ إِلَى نَفْسِهِ، كَانَتِ الْعَيْنُ الْمُشْتَرَاةُ لَهُ،سَوَاءٌ وُجِدَتِ الإِجَازَةُ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ لَهُ أَوْ لَمْ تُوجَدْ، لِأَنَّ الشِّرَاءَ إِذَا وُجِدَ نَفَاذًا عَلَى الْعَاقِدِ أُمْضِيَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الأَصْلَ أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفُ الإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ لاَ لِغَيْرِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { لَهَا مَا كَسَبَتْ }، (سورة البقرة، ١٣٤) . وَشِرَاءُ الْفُضُولِيِّ كَسْبُهُ حَقِيقَةً، فَالأَصْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِلاَّ إِذَا جَعَلَهُ لِغَيْرِهِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ نَفَاذًا عَلَيْهِ لِعَدَمِ الأَهْلِيَّةِ، فَعِنْدَئِذٍ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ مَنِ اشْتَرَى لَهُ، بِأَنْ كَانَ الْفُضُولِيُّ عَبْدًا مَحْجُورًا، أَوْ صَبِيًّا مُمَيِّزًا وَاشْتَرَى لِغَيْرِهِ، فَإِنَّ شِرَاءَهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ، إِذِ الشِّرَاءُ لَمْ يَجِدْ نَفَاذًا عَلَيْهِ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الَّذِي اشْتُرِيَ لَهُ ضَرُورَةً، فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ، وَإِن رَدَّهُ بَطَلَ .

وَإِنْ أَضَافَ الْفُضُولِيُّ الْعَقْدَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لَهُ، بِأَنْ قَال الْفُضُولِيُّ لِلْبَائِعِ: بِعْ دَابَّتَكَ هَذِهِ مِنْ فُلاَنٍ بِكَذَا، فَقَال: بِعْتُ، وَقَال الْفُضُولِيُّ: قَبِلْتُ الْبَيْعَ فِيهِ لِأَجْل فُلاَنٍ، أَوْ قَال الْبَائِعُ: بِعْتُ هَذَا الثَّوْبَ مِنْ فُلاَنٍ بِكَذَا، وَقَبِل الْمُشْتَرِي الْفُضُولِيُّ مِنْهُ الشِّرَاءَ لِأَجْل فُلاَنٍ فَإِنَّ هَذَا الْعَقْدَ يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمُشْتَرَى لَهُ[٤٥] .

٢. القول الثاني لِلْمَالِكِيَّةِ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: وَهُوَ أَنَّ شِرَاءَ الْفُضُولِيِّ كَبَيْعِهِ، يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ مَنِ اشْتَرَى لَهُ، فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ، وَإِنْ رَدَّهُ بَطَل[٤٦] .

٣. القول الثالث لِلشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَحُكِيَ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ[٤٧] وَقَدْ قَسَّمَ شِرَاءَ الْفُضُولِيِّ إِلَى أَرْبَعِ حَالاَتٍ، وَافَقَهُ الْحَنَابِلَةُ[٤٨] فِي ثَلاَثٍ مِنْهَا فِي الْقِسْمَةِ لاَ فِي الْحُكْمِ .

وَبَيَانُ ذَلِكَ في حالات:

<u>الْحَالَةُ الأُولَى</u>: أَنْ يَشْتَرِيَ لِلْغَيْرِ بِعَيْنِ مَال الْغَيْرِ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ قَوْلاَنِ: الْوَقْفُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ . وَالْبُطْلاَنُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ .

<u>وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ</u>: أَنْ يَشْتَرِيَ بِمَال نَفْسِهِ لِلْغَيْرِ، وَقَدْ فَرَّقَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَيْنَ مَا إِذَا سَمَّى فِي الْعَقْدِ مَنِ اشْتَرَى لَهُ، وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ، فَإِنْ سَمَّاهُ نُظِرَ: فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَغَتِ التَّسْمِيَةُ، وَفِي

---

٤٥ بدائع الصنائع – (٦ / ٢٠٢٣) وما بعدها، وتبيين الحقائق – (٤ / ١٠٥) وما بعدها .

٤٦ بداية المجتهد (٢ / ١٤٣)، والإنصاف – (٤ / ٢٨٣) .

٤٧ روضة الطالبين (٣ / ٣٥٣) وما بعدها، والمجموع (٩ / ٢٦٠) .

٤٨ الإنصاف – (٤ / ٢٨٣) .

وُقُوعِهِ عَنِ الْفُضُولِيِّ وَجْهَانِ: الْوَقْفُ، وَالْبُطْلاَنُ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ، فَهَل تَلْغُو التَّسْمِيَةُ أَمْ لاَ ؟ فَإِنْ قُلْنَا: تَلْغُو، فَهَل يَقَعُ عَنِ الْمُبَاشِرِ، أَمْ يَبْطُل مِنْ أَصْلِهِ ؟ وَجْهَانِ، وَإِنْ قُلْنَا: لاَ تَلْغُو، وَقَعَ الْعَقْدُ عَنِ الأَذِنِ . وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ وَقَعَ عَنِ الْمُبَاشِرِ سَوَاءٌ أَذِنَ ذَلِكَ الْغَيْرُ أَمْ لاَ .

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَالْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ بُطْلاَنُ الشِّرَاءِ مُطْلَقًا، إلاَّ مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَائِهِمْ مِنْ طَرْدِ قَوْلَي الْوَقْفِ وَالْبُطْلاَنِ فِيهَا .

<u>وَالْحَالَةُ الثَّالِثَةُ</u>: أَنْ يَشْتَرِيَ الْفُضُولِيُّ لِغَيْرِهِ فِي الذِّمَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُنْظَرُ:

فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ الْغَيْرَ فِي الْعَقْدِ، فَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ قَال: يَقَعُ عَنِ الْمُبَاشِرِ، وَفِي الْقَدِيمِ قَال: يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْمُشْتَرِي لَهُ، فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ رَدَّهُ نَفَذَ فِي حَقِّ الْفُضُولِيِّ، وَقَال الْحَنَابِلَةُ: يَصِحُّ وَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى الإِجَازَةِ.

وَإِنْ سَمَّاهُ فِي الْعَقْدِ، فَقَال الشَّافِعِيَّةُ: هُوَ كَشِرَائِهِ بِعَيْنِ مَال الْغَيْرِ . وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ قَوْلاَنِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ هَذَا الْعَقْدُ، وَالثَّانِي أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَا إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ .

<u>وَالْحَالَةُ الرَّابِعَةُ</u>: أَنْ يُضِيفَ الشِّرَاءَ إِلَى الْغَيْرِ بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ انْفَرَدَ بِذِكْرِهَا الشَّافِعِيَّةُ، وَلَهُمْ حَسَبَ الْمَحْكِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا يَلْغُو الْعَقْدُ، وَالثَّانِي يَقَعُ عَنِ الْمُبَاشِرِ .

٤. القول الرابع لِلشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَالْحَنَابِلَةِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ: وَهُوَ أَنَّ شِرَاءَ الْفُضُولِيِّ بَاطِلٌ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَيُّ حُكْمٍ أَوْ أَثَرٍ[٤٩] .

<u>**الفرع الثالث: تَصَرُّفُ الْوَكِيلِ إِذَا تَجَاوَزَ حُدُودَ الْوَكَالَةِ، لها صور وهي:**</u>

أَوَّلاً – مُخَالَفَةُ الْوَكِيلِ فِي الشِّرَاءِ:

أ – مُخَالَفَةُ الْوَكِيلِ فِي جِنْسِ الْمُوَكَّلِ بِشِرَائِهِ .

إِذَا وَكَّل إِنْسَانٌ آخَرَ فِي شِرَاءِ ثَوْبٍ مِنَ الْقُطْنِ فَعَلَى الْوَكِيلِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِمَا قَيَّدَهُ بِهِ مُوَكِّلُهُ وَلاَ يُخَالِفَهُ، فَإِنِ اشْتَرَى ثَوْبًا مِنْ صُوفٍ:

١. فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ شِرَاءَ الْوَكِيلِ وَإِنْ خَالَفَ مُوَكِّلَهُ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمُوَكِّلِ، فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ، وَإِلاَّ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ عَلَى الْوَكِيلِ[٥٠] .

٢. وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَهِيَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ الشِّرَاءَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَاطِلٌ فِي حَقِّ الْمُوَكِّلِ وَيَقَعُ الشِّرَاءُ لِلْوَكِيلِ[٥١] .

---

٤٩ المجموع – (٩ / ٢٦٠)، والإنصاف – (٤ / ٢٨٣) .

٥٠ بدائع الصنائع – (٦ / ٢٩)، وشرح الخرشي – (٦ / ٧٣)، والمغني – (٥ / ١٠٧، ١٠٨) .

٥١ نهاية المحتاج ٥– (/ ٤٧) .

ب – مُخَالَفَةُ الْوَكِيل فِي جِنْسِ الثَّمَنِ .

١. الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ أَنَّ الشِّرَاءَ لاَ يَلْزَمُ الْمُوَكِّل ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَيَكُونُ الْوَكِيل مُخَالِفًا[٥٢] .

٢. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْل ابْنِ قُدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الشِّرَاءَ يَلْزَمُ الْمُوَكِّل ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ جِنْسٌ وَاحِدٌ ؛ وَلِأَنَّ الْوَكِيل مَأْذُونٌ بِالشِّرَاءِ عُرْفًا[٥٣] .

٣. وذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى بُطْلاَنِ شِرَاءِ الْوَكِيل ؛ لِأَنَّ الْمُوَكِّل لَمْ يَأْذَنْ بِهِ[٥٤] .

٤. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَكِيل بِالشِّرَاءِ إِذَا اشْتَرَى بِغَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فُضُولِيًّا، فَإِنْ أَجَازَهُ الْمُوَكِّل نَفَذَ عَلَيْهِ وَإِلاَّ فَعَلَى الْوَكِيل[٥٥] .

ج – مُخَالَفَةُ الْوَكِيل الْمُقَيَّدِ بِالشِّرَاءِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ:

إِذَا كَانَ الْقَيْدُ بِالشِّرَاءِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ فَمُخَالَفَةُ الْوَكِيل إِمَّا أَنْ تَكُونَ إِلَى خَيْرٍ أَوْ إِلَى شَرٍّ، فَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً إِلَى خَيْرٍ كَأَنْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ دُكَّانٍ بِأَلْفِ دِينَارٍ فَاشْتَرَاهُ بِتِسْعِمِائَةٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ .

وَأَمَّا إِذَا خَالَفَ الْوَكِيل إِلَى شَرٍّ بِأَنِ اشْتَرَى الدَّارَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا الَّذِي عَيَّنَهُ الْمُوَكِّل فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِي الزِّيَادَةِ، فَإِذَا كَانَتْ قَلِيلَةً يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهَا عَادَةً فَإِنَّهَا تَلْزَمُ الْمُوَكِّل ؛ لِأَنَّ مِثْل هَذِهِ الزِّيَادَةِ مُتَعَارَفٌ عَلَى وُقُوعِهَا .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً لاَ يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهَا فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ .

١. فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ، وَيَلْزَمُ الْوَكِيل الْمُشْتَرَى، وَيَصِيرُ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ[٥٦] .

٢. وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ كَثِيرَةً عَمَّا سَمَّاهُ لَهُ الْمُوَكِّل وَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَتِهِ، فَإِذَا قَبِل فَبِهَا، وَإِلاَّ لَزِمَتِ الزِّيَادَةُ الْوَكِيل[٥٧] .

٣. وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ[٥٨] .

٤. وَلِلْحَنَابِلَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ رِوَايَتَانِ .

الأُولَى: أَنَّ الْعَقْدَ يَقَعُ صَحِيحًا ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنِدٌ فِي أَصْلِهِ إِلَى إِذْنٍ صَحِيحٍ، فَيَلْزَمُ الْمُوَكِّل وَيَلْتَزِمُ الْوَكِيل بِالزَّائِدِ عَنِ الْمُسَمَّى .

وَالثَّانِيَةُ: يَبْطُل لِمُخَالَفَتِهِ صَرِيحَ الإِذْنِ[٥٩] .

---

٥٢ بدائع الصنائع – (٦ / ٢٩) .

٥٣ المغني – (٥ / ١٠٧، ١٠٨) .

٥٤ نهاية المحتاج – (٥ / ٤٧) .

٥٥ المدونة الكبرى – (٩ / ٥١) .

٥٦ بدائع الصنائع – (٦ / ٢٩) .

٥٧ شرح الخرشي – (٦ / ٧٣) .

٥٨ المهذب – (١ / ٣٥٥) .

٥٩ المغني – (٥ / ١٢٥) .

د – مُخَالَفَةُ الْوَكِيل الْمُقَيَّدِ بِالشِّرَاءِ فِي صِفَةِ الثَّمَنِ

إِنْ كَانَ الْقَيْدُ فِي صِفَةِ الثَّمَنِ كَأَنْ يُوَكِّل شَخْصٌ آخَرَ بِشِرَاءِ سَيَّارَةٍ بِأَلْفِ دِينَارٍ نَسِيئَةً فَيَشْتَرِيهَا بِأَلْفٍ حَالَّةٍ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

١. فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الشِّرَاءَ صَحِيحٌ وَيَلْزَمُ الْمُوَكِّل ؛ لأَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُوَكِّل فِي الشِّرَاءِ صُورِيَّةٌ، وَالعِبْرَةُ فِي الْمُخَالَفَةِ فِي الْمَعْنَى لاَ فِي الصُّورَةِ[٦٠] .

٢. وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الشِّرَاءَ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ لاَ يَلْزَمُ الْمُوَكِّل إِلاَّ أَنْ يَرْضَى بِهِ، وَيَقَعُ لِلْوَكِيل عِنْدَ عَدَمِ الرِّضَا بِهِ[٦١] .

ثَانِيًا – مُخَالَفَةُ الْوَكِيل فِي الْبَيْعِ .

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُخَالَفَةِ الْوَكِيل بِالْبَيْعِ حِينَ يَكُونُ مُقَيَّدًا عَلَى أقوال:

١. فَلَوْ وَكَّلَهُ بِبَيْعِ ثَوْبٍ حَرِيرٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَبَاعَهُ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ ؛ لأَنَّ الإِذْنَ فِي هَذَا حَاصِلٌ دَلاَلَةً ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مُخَالَفَةَ الْوَكِيل فِي الْبَيْعِ إِذَا كَانَتْ إِلَى خَيْرٍ فَإِنَّ بَيْعَهُ صَحِيحٌ وَيَنْفُذُ عَلَى الْمُوَكِّل .

٢. أَمَّا إِذَا تَصَرَّفَ الْوَكِيل خِلاَفًا لِمَا أَذِنَ لَهُ الْمُوَكِّل، كَأَنْ أَمَرَهُ بِالْبَيْعِ عَلَى الْحُلُول فَبَاعَ نَسِيئَةً، فَإِنَّ بَيْعَ الْوَكِيل هُنَا يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمُوَكِّل، فَإِنْ أَجَازَهُ نَفَذَ عَلَيْهِ وَإِلاَّ فَعَلَى الْوَكِيل، وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رِوَايَتَانِ فِي صِحَّتِهِ وَبُطْلاَنِهِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مُخَالَفَةُ الْوَكِيل فِي بَيْعٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ مِنْ قِبَل الْمُوَكِّل تُبْطِل بَيْعَ الْوَكِيل[٦٢] .

<u>الفرع الرابع: تَصَرُّفُ الْفُضُولِيِّ فِي هبته لمال غيره .</u>

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هِبَةِ الْفُضُولِيِّ لِمَال غَيْرِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

١. أَحَدُهُمَا لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَعَلَيْهِ الْمَذْهَبُ وَهُوَ أَنَّ هِبَةَ الْفُضُولِيِّ بَاطِلَةٌ، إِذْ يَسْتَحِيل عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُمَلِّكَ مَا لاَ يَمْلِكُ[٦٣] .

٢. وَالثَّانِي لِلْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّ هِبَةَ الْفُضُولِيِّ تَنْعَقِدُ صَحِيحَةً، غَيْرَ أَنَّهَا تَكُونُ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ فَإِنْ رَدَّهَا بَطَلَتْ، وَإِنْ أَجَازَهَا كَانَ لإِجَازَتِهِ حُكْمُ الْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ[٦٤] .

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ الْفَرْقُ بَيْنَ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ وَهِبَتِهِ أَنَّ الْبَيْعَ تَمْلِيكٌ فِي نَظِيرِ عِوَضٍ، أَمَّا الْهِبَةُ فَالتَّمْلِيكُ فِيهَا مَجَّانًا، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا[٦٥] .

---

٦٠ بدائع الصنائع – (٦ / ٢٩)، وشرح الخرشي – (٦ / ٧٥) .

٦١ مغني المحتاج – (٢ / ٢٢٩)، والمغني – (٥ / ١١١) .

٦٢ بدائع الصنائع – (٦ / ٢٧)، والمدونة الكبرى – (١٠ / ٥١)، وشرح الخرشي – (٦ / ٧٤)، والمغني والشرح الكبير – (٥ / ٢٤٩) .

٦٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – (٤ / ٨٧)، ومغني المحتاج – (٢ / ١٥)، وكشاف القناع – (٤ / ٣٥٢) .

٦٤ البحر الرائق – (٥ / ٢٠٣)، وحاشية الدسوقي ٤ / ٨٧ .

الفرع الخامس: شروط إجازة تصرف الفضولي وقاعدتها .

١- شروط إجازة تصرف الفضولي: وتجدر الإشارة إلى أن بعض العلماء ذكر شروطاً لإجازة تصرف الفضولي منها:

- أن يكون للعقد مجيز حالة إنشاء العقد .
- أن تكون الإجازة حين وجود العاقدين والمعقود عليه وصاحب الشأن .
- ألا يمكن تنفيذ العقد على الفضولي عند رفض صاحب الشأن[٦٦] .
- وهذه الشروط في رأيي أنها اجتهادية لا نص عليها ولا إجماع عليها .

٢- قاعدة مهمة:

المادة (١٤٥٣) الإجازة اللاحقة هي في حكم الوكالة السابقة مثلا لو باع أحد مال الآخر فضولاً ثم أخبر صاحبه فأجازه يكون كما لو وكله[٦٧] .

المبحث الثالث: تطبيقات تصرفات الفضولي المصرفية .

وفيه فروع:

الفرع الأول: بطاقة الفضالة والتقسيط[٦٨].

١- صيغتها:

وصيغة هذه البطاقة أن حاملها يشتري السلعة أو يمتلك الخدمة بالفضالة عن المؤسسة المصدرة لها ثم يشعر المؤسسة بتصرفه آليا بواسطة الجهاز الخاص الذي تمرر فيه البطاقة لدى التاجر ويكون إشعاره في الوقت نفسه إيجاباً منه بالشراء أو التملك من المؤسسة لما كان محلا للفضالة بالربح والتقسيط والشروط المتفق عليها مقدماً فإذا خرج من الجهاز لدى التاجر إشعار إنجاز عملية تمرير البطاقة بنجاح كان ذلك إجازة من المؤسسة لتصرف الفضالة وقبولاً بالبيع أو التمليك لحاملها .

وسمها بعض الباحثين بطاقة الفضالة الائتمانية وهي بطاقة ائتمان متجدد تمكن حاملها من شراء السلع والحصول على الخدمات بالدفع المؤجل بالأقساط دون أن يترتب على ذلك إضافة أي فوائد ربوية؛ إذ يعتبر الثمن (المشتمل على التكلفة زائد نسبة ربح محددة) هو جميع ما

---

٦٥ حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (٥ / ٤٣٣) .

٦٦ باختصار من بدائع الصنائع - (٥ / ١٤٩)، وفتح القدير - (٥ / ٣١١) .

٦٧ المجلة - (١ / ٢٨١) .

٦٨ بتصرف بحث بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية ضمن حولية البركة، العدد (٨)، رمضان،١٤٢٧هـ، د/ أسيد محمد أديب الكيلاني - ص١١٩ .

يستحق للمصرف استناداً إلى مشروعية البيع بالأجل واشتمال الثمن على ربح يتم تثبيته بمبلغ أو نسبة مئوية لا تخضع لأي جدولة[٦٩] .

٢- آلية عملها:

أ. يبرم الراغب في الحصول على البطاقة اتفاقيه مع المؤسسة المصدرة لها ينص فيها على آلية عملها وأن حاملها يستخدمها ليشتري أو يتملك السلع أو الخدمات بالفضالة عن طريق المؤسسة وأن ذلك يتم بالكيفية التي أسلفناها وتذكر نسبة الربح وعدد الأقساط وآجالها وحساب مقاديرها والسقف المالي المتاح لاستخدام البطاقة .

ب. عند إبراز البطاقة لدى التاجر من قبل حاملها لشراء سلعة أو تملك خدمة يكون قصده القيام بذلك لصالح المؤسسة بالفضالة عنها .

ج. بتمرير البطاقة في الجهاز الخاص بذلك لدى التاجر فإن هذا يعد إشعاراً بتصرف الفضالة و إيجاباً بالشراء أو التملك منها لما كان محلاً لهذا التصرف بالربح وطريقة السداد المتفق عليها في اتفاقيه إصدار البطاقة من قبل .

د. بصدور إشعار إنجاز عملية تمرير البطاقة في الجهاز بنجاح يكون ذلك إجازة من المؤسسة لتصرف الفضالة وقبولاً بما أوجبه حاملها، فيتحقق له التملك مع التقسيط لما تملك به والذي يتضمن ربح المؤسسة .

والتصور المطروح لهذه البطاقة يقترح أن توفر السحب النقدي لحاملها ولكن على طريقة بطاقة الاعتماد[٧٠] .

٣- الموقف الفقهي منها:

يمكن أن نبين الموقف الفقهي من بطاقة الفضالة بإيراد المسائل الفقهية التي تتصل بجزئيات طريقة عملها والتي تنطوي على أوجه ما يمكن أن يعترض به عليها، والمسائل هي الآتية:

أولاً: أن البطاقة تعتمد على الفضالة في التصرف في تملك السلع أو الخدمات لصالح المؤسسة والفضولي الذي يصدر منه تصرف الفضالة هو: الذي يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي فيصدر منه التصرف عن غير ملك ولا وكالة ولا ولاية .

والفضالة في البطاقة التي معنا هي فضالة في الشراء (بالنسبة للسلع) وفضالة في الاستئجار (بالنسبة للخدمات) .

---

٦٩ بحث بطاقة الائتمان القائمة على عقد الفضالة ضمن حولية البركة، العدد (٨)، رمضان،١٤٢٧هـ، د/ أحمد محي الدين أحمد - ١٩٧

٧٠ بحث غير منشور بشأن إصدار بطاقة ائتمان متجدد، أشير إليه ضمن حولية البركة، العدد (٨)، رمضان،١٤٢٧هـ، د/ عبد الستار أبو غدة، ص ١٤٩ .

وقد اختلف الفقهاء في الفضالة في الشراء على الأقوال التي سبق ذكرها، وتأخذ الفضالة في الاستئجار حكم الفضالة في الشراء على الخلاف والأقوال الواردة فيه .

وبذلك يظهر أن البطاقة قد أخذت في طريقة عملها بأوسع الأقوال في الشراء والاستئجار بالفضالة وهو القول الذي أخذ به (مشروع) المعيار الشرعي للوكالة والفضالة ومع هذا فإن التصرف بالفضالة ليس تصرفاً أصيلاً وإنما هو تصرف استثنائي يقع عرضاً حيث يشتري شخص أو يستأجر بالفضالة عن آخر تعذر عليه التوكل عنه .

فإن كان معلوماً من البداية أن تصرف حامل البطاقة سيكون مصروفاً للمؤسسة المصدرة لها كان الصحيح أن يوكل بالتصرف عنها من أول الأمر ليقع تصرفه لصالحها دون حاجة للفضالة والإجازة .

٤ – العدول عن الفضالة إلى الوكالة أولى من وجوه:

أولاً: أن في الأخذ بالوكالة خروجاً من الخلاف في حكم التصرف بالفضالة والخروج من الخلاف مطلوب محمود مادام متيسراً وليس فيه حرج على أطراف التصرف وتبقى الفضالة والإجازة اللاحقة مخرجاً شرعياً يُلجأ إليه لتصحيح التصرفات حين تتعذر الوكالة السابقة لأسباب.

١. أن الوكالة هي الأصل في التصرف بالنيابة عن الغير والفضالة استثناء ؛ وأمارة ذلك أن التصرف بالفضالة يمضى بالإجازة ؛ لأن الإجازة المتأخرة في الزمان على التصرف تأخذ حكم الوكالة المتقدمة عليه، ويظهر ذلك من القاعدة المشهورة: "الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة"، والفضولي يصير بالإجازة وكيلاً لمن تصرف بالفضالة عنه إرجاعاً له للأصل من حاله الذي ينبغي أن يكون عليه فإذا أمكن العمل بالأصل لم تكن حاجة لمخالفته بالاستثناء .

٢. أن الفضالة إذا كانت توفر للمؤسسة فرصة عدم إجازة تصرف حامل البطاقة إن رأت ذلك، والوكالة تجعل تصرفه لازماً لها فإنه يمكن الوصول إلى هذا الغرض في حالة الوكالة وذلك بالاتفاق مع حامل البطاقة على أن عدم انجاز عملية تمرير البطاقة بنجاح في الجهاز الخاص بها لدى التاجر يعد إشعاراً له بأن يفسخ التصرف الذي أبرمه مع التاجر . وليس في هذا صعوبة أو حرج عملي حيث يعدل التجار عادة عن البيع إذا أخفقت عملية التمرير المذكورة ؛ لأنها وسيلة استيفائهم للثمن .

ثانياً: أن الإيجاب يصدر من حامل البطاقة بعد شرائه بالفضالة وقبل إجازة المؤسسة المفضول عنها لتصرفه وهو الوقت الذي لا يزال فيه الشراء موقوفا . والعقد الموقوف عند من صححه تتوقف آثاره وإفادته لحكمه على إجازته ممن يملك الحق في ذلك فإذا أوجب حامل البطاقة الشراء وقتئذ كان إيجابه صادرا على ما لم ينفذ عليه ملك المؤسسة ولم تملكه بعد فيكون باطلا فيسقط ولا يكون له اثر شرعا وهذا وجه آخر يؤيد الأخذ بالوكالة بدل الفضالة فإذا اشترى

حامل البطاقة أو استأجر بالوكالة عن المؤسسة ثبت ذلك لها وصح إيجابه بالشراء أو الاستئجار منها .

ثالثاً: أنه يتعين على حامل البطاقة عند إبرازه البطاقة للتاجر أنْ يقصد الشراء أو التملك لصالح المؤسسة بالفضالة عنها فإذا اختل هذا القصد وقع التصرف له ولم تصح العملية شرعاً ؛ والمحذور أن يتساهل حامل البطاقة فلا يجري التصرف على الوجه المطلوب شرعاً أو أن يسبقه بقصد الشراء لنفسه فإذا حصل شيء من ذلك صارت العملية صورية محرمة

رابعاً: أن إجازة الشراء بالفضالة وقبول الإيجاب الصادر من حامل البطاقة يتم من المؤسسة بصورة آلية مبرمجة فور وصول الإشارة الإلكترونية بعد تمرير البطاقة في الجهاز المخصص لذلك لدى التاجر .

والتعاقد بوسائل الاتصال الحديثة جائز من حيث الأصل وقد صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٢ (٦/٣) بشأن إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة الذي جاء فيه: "إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله"[٧١] .

والظاهر من هذا القرار أنه يفترض وجود متعاقدين طبيعيين لا يجمعهما مكان واحد فيجريان التعاقد وتبادل الإيجاب والقبول بوسائل الاتصال الحديثة ؛ أما في البطاقة فيوجد طرف طبيعي يباشر الإيجاب بنفسه وهو حامل البطاقة، وطرف آخر يصدر الإجازة والقبول بشكل آلي مبرمج من أشخاص طبيعيين يمثلونه وهو المؤسسة المصدرة للبطاقة .

وقد وجه الدكتور عبد الستار أبو غدة جواز ذلك بأن: "وضع البنك [المؤسسة] برنامجاً آليا يستدل به على صدور الموافقة منه على تصرف حامل البطاقة لصالح البنك يترتب عليه الآثار التعاقدية التي تترتب على صدور الموافقة بالقول أو الكتابة ؛ لأن ما يصدر بذلك البرنامج الآلي ينسب إلى من يعتمده ويتيح للآخرين التعامل من خلاله ومن الأمثلة المشهورة لتطبيق هذه الآلية ما قرره الفقهاء من أن وضع شخص شبكته للصيد يترتب عليه ملكيته لما يقع من صيد البحر أو البر"[٧٢] .

---

٧١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٦) – (٢ / ٧٥٨)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٨٢، وانظر قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة رقم (١٩)، القرار رقم ١٩/٥ الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت (الشبكة الإلكترونية) – ص ٣٣٩ .

٧٢ بحث غير منشور بشأن إصدار بطاقة ائتمان متجدد، أشير إليه ضمن حولية البركة، العدد (٨)، رمضان، ١٤٢٧هـ، د/ عبد الستار أبو غدة، ص٦ .

والمحذور من استخدام هذه الوسيلة في الإجازة والقبول أن تتورط المؤسسة في تمويل سلع أو خدمات محرمة شرعاً .

٥- الموقف العملي منها:

ما يميز هذه البطاقة من المنظور العملي أن تطبيق آليتها لا يحتاج إلى اتفاقيه خاصة مع التاجر الذي يقبلها فتنفيذ المعاملة بها ينحصر في نطاق العلاقة بين المؤسسة المصدرة لها وبين حاملها وهذا يضمن انتشارها واتساع نطاق استخدامها لدى التجار بما يماثل نطاق استخدام البطاقة التقليدية .

والذي يؤخذ عليها عملياً أنها تستخدم في السلع والخدمات وتوفر لحاملها التقسيط في جانب استخدام البطاقة ذات الائتمان المتجدد ولكنها لا تحل الإشكال الخاص بتقسيط ما يحتاجه حاملها من سيولة نقدية وإن كانت توفر له السحب النقدي .

٦- صيغة مطورة لها:

يمكن لصيغة بطاقة الفضالة أن تطور باستخدام نفس آليتها مع استبدال الوكالة بالفضالة بحيث توكل المؤسسة المصدرة للبطاقة حاملها بشراء السلع أو تملك الخدمات لصالحها فإذا تم تمرير البطاقة في الجهاز الخاص بها الموجود لدى التاجر كان ذلك إشعاراً للمؤسسة بتنفيذ الوكالة والشراء أو التملك لصالحها وإيجاباً من حامل البطاقة بشراء نفس السلعة أو تملك نفس الخدمة من المؤسسة بالربح والتقسيط المتفق على شروطه مقدماً في اتفاقيه إصدار البطاقة، فإذا صدر إشعار إنجاز عملية التمرير بنجاح كان ذلك إشعاراً بقبول المؤسسة لإيجاب حامل البطاقة، فيتم التعاقد ويتسلم حامل البطاقة محله ويقوم بدفع الأقساط المترتبة في ذمته في آجالها، وتنقلب تسمية البطاقة عندئذ إلى: "بطاقة الوكالة والتقسيط" .

والوكالة تساعد في تفويض حامل البطاقة بالتسلم من التاجر إما حقيقةً أو حكماً لينتقل الملك والضمان إلى المؤسسة، فإذا تم التعاقد بين حامل البطاقة وبين المؤسسة بالكيفية التي أوضحناها تم التسلم لحامل البطاقة ولو حكماً بمجرد التعاقد لانتفاء الموانع من التسلم الفعلي فينتقل الضمان إليه، وزمن التعاقد منضبط آلياً فيكون فاصلاً بين الضمانين فيمتنع تداخلهما.

٧- تمتاز هذه الصيغة المطورة بأمرين:

الأول: أن تنفيذ آليتها يعتمد على العلاقة بين المؤسسة المصدرة للبطاقة وحاملها دون الحاجة إلى اتفاقية خاصة مع التاجر الذي تظل العلاقة معه مماثلة تماماً لتلك التي توجد في آلية البطاقة ذات الائتمان المتجدد التقليدية باستثناء مسألة العمولة التي يدفعها للمؤسسة وهذه يمكن معالجتها عن طريق المنظمة الراعية للبطاقة .

الثاني: أنه لا حاجة لتزويد المؤسسة بوصف المبيع ومقداره في السلع أو وصف محل المنفعة ومدة الانتفاع في الخدمات بما ينفي الجهالة عن المعقود عليه عند بيعه أو تمليكه لحامل

البطاقة إنْ قبل القول بأنّ علْم المؤسسة بذلك يتحقق بعلم وكيلها به وقت إنْ اشترى أو تملك بالنيابة عنها قائماً في هذا التصرف مقامها .

بيد أن فيها محذوراً من جانب عدم دقة تنفيذ الوكالة سواء من التاجر أو من حامل البطاقة، فضلاً عن أنه يرد عليها احتمال استخدامها من قبل حاملها في سلع أو خدمات محرمة دون أن يكون للمؤسسة سلطان لمنع ذلك أو تجنب التورط فيه.

٨- شروط استخدامها[٧٣]:

أ. أن يقصد حامل البطاقة عند شراء سلعة أو الحصول على خدمة التصرف لصالح المصرف بالفضالة .

ب. أن يتقيد حامل البطاقة بسقف التمويل الممنوح ؛ حتى لا يتعرض تصرفه للرفض عند الحصول على الموافقة .

ج. أن يلتزم حامل البطاقة بالسداد حسب الاتفاق، وهذا الالتزام نشأ بالتوقيع على شروط البطاقة المبينة في طلب إصدارها حسب المعادلة التي تعتمد بتقسيم المبلغ إلى عدد الأقساط المتاحة لحامل البطاقة، وبذلك يعرف مبلغ القسط .

د. يشترط المصرف البراءة من العيوب الخفية في السلع بمعنى أن جميع السلع التي يتم شراؤها من المصرف بالبطاقة يتم بيعها إلى حامل البطاقة بحالتها الراهنة .

الفرع الثاني: بطاقة الائتمان الإسلامية[٧٤] .

١- صيغتها:

وتسمى (تشارج كارد) وهي تتيح لحاملها استخدامها على سبيل الاستدانة من المصرف الذي أصدرها، ويسدد المبلغ في نهاية فترة السماح المحددة، وهذه البطاقة تتيح للعميل خياراً بين أن يسدد المبلغ أو تمنحه المؤسسة تورقاً حصيلته مقاربة للمديونية القائمة ويستحق بد دين جديد أجله شهر مثلاً وبهذه الآلية تكتسب البطاقة صفة البطاقة الائتمانية أو البطاقة ذات الائتمان المتجدد وتجري المؤسسة التورق فضالة عن العميل عند انكشاف حسابه فتبيعه مما تملك سلعاً بثمن آجل ثم تبيعها عنه بثمن حال.

٢- أهم شروطها التي تخص موضوعنا:

وقد جاء في شروطها فيما يتعلق بميعاد الاستحقاق: تستحق كافة الالتزامات المترتبة على حامل البطاقة نتيجة إصدار البطاقة أو استعمالها في تاريخ إصدار المصرف لكشف الحساب

---

٧٣ بحث بطاقة الائتمان القائمة على عقد الفضالة ضمن حولية البركة، العدد (٨)، رمضان،١٤٢٧هـ، د/ أحمد محي الدين أحمد – ١٩٨

٧٤ بتصرف بحث تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية ضمن حولية البركة، العدد (١٠)، رمضان، ١٤٢٩هـ، د/ عبد الباري مشعل – ص ٦١ .

وبحيث يلتزم حامل البطاقة بسداد قيمة الرصيد كاملاً أو يلتزم بسداد الحد الأدنى الواجب دفعه ٥% من المبلغ المستحق أو مبلغ ١٠٠ ريال أيهما أكثر إلى البنك خلال عشرين يوماً من تاريخ كشف الحساب وفي حالة عدم سداد المبلغ المستحق كاملاً يقوم المصرف ببيع سلع معينة يملكها المصرف قيمتها تقارب المبلغ المستحق ويبيعها على العميل فضولياً ويتم تسديد الثمن بقسط واحد مدته شهر من تاريخ الاستحقاق، وفي حالة عدم اعتراض العميل بعد إبلاغه بهذا التصرف خلال عشرين يوماً من تاريخ الكشف اللاحق يعتبر إجازة منه .

٣- الملاحظ عليه:

ولاحظ بعض الباحثين[٧٥] على هذه التطبيق بأن المؤسسة تتولى طرفي العقد في البيع فضالة لحامل البطاقة، ثم تبيع المؤسسة بالفضالة عنه أيضاً ما باعته له قبل أن تلحق الإجازة تصرف الفضالة الأول ؟ ومؤدى ذلك أنها تبيع بالفضالة عن حامل البطاقة ما لم يثبت له عليه، ولا يصحح هذا حصول الإجازة منه بعد البيع بالفضالة عنه ؛ وعلّل ذلك بأن شرط إجازة الشراء بالفضالة أن يكون المُشترى قائماً وقت صدورها فإن فات قبلها بتلف أو بيع فإن الإجازة لا تلحق الشراء .

٤- رؤيتي الخاصة عن الملاحظة:

وفي نظري أنه لا يلزم من اشترط قيام المشترى عدم جواز الفضالة ؛ لأن الفضالة قد تكون في تطبيقات متعددة كالسلم والاستصناع والمشترى غير قائم وقت الاجازة وتجوز فيه الفضالة بالإجازة اللاحقة فتكون كالوكالة السابقة .

---

٧٥ بحث تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية ضمن حولية البركة، العدد (١٠)، رمضان، ١٤٢٩هـ، د/ عبد الباري مشعل – ص ١١٧ .

الفرع الثالث: سداد مديونية تورق سابق[٧٦].

١- صيغته:

في بعض التطبيقات بالخطأ أو العمد تلجأ المؤسسة إلى سداد مديونية العميل بموجب تورق سابق عن طريق إجراء تورق لاحق بمجرد تأخر العميل عن الدفع في تاريخ استحقاق مديونية التورق السابق .

ويتم إجراء التورق تلقائياً من قبل المؤسسة على أن العميل يجيز هذا التصرف عندما يحضر للمؤسسة عن طريق توقيع العقود جميعها دفعة واحدة .

٢- الملاحظ عليه:

ولاحظ بعض الباحثين[٧٧] على هذا التطبيق أنه يرد عليه بعض الإشكالات كتولي المؤسسة طرفي العقد حيث تبيعه من نفسها فضالة، وقلب الدين على المعسر، والتصرف بالمبيع فضالة قبل إجازة تصرف الفضالة الأول .

٣- رؤيتي الخاصة عن الملاحظة:

وفي نظري قبل هذا أنه لابد من تحقق وجود هذه الإشكالات في عقود هذه البطاقات التي تصدرها المصارف فإذا وجدت تناقش .

فتولي طرف العقد بالفضالة من جهة واحدة بضوابط أهمها ألاّ يكون متولي طرفي العقد متهماً لا إشكال فيه لاسيما إن أجيز من أصحاب الشأن كما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى وإن خالف بعضهم في هذه المسألة[٧٨] .

وأما مسألة قلب الدين فهي مسألة خلافية بين الفقهاء، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يلزم كون العميل معسراً في كل الأحوال بل قد يكون مماطلاً .

وأما مسألة التصرف بالمبيع فضالة قبل إجازة تصرف الفضالة الأول فيجاب عنها بما أجيب في التطبيق السابق .

---

٧٦ المرجع السابق – ص ١١٩ .

٧٧ المرجع السابق – ص ١٢٠ .

٧٨ في بدائع الصنائع (٢ / ٢٣٢): ".. وَلِلْبَيْعِ أَحْكَامٌ مُتَضَادَّةٌ من التَّسْلِيمِ وَالْقَبْضِ وَالْمُطَالَبَةِ فَلَوْ تَوَلَّى طَرَفَيْ الْعَقْدِ لَصَارَ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ مُطَالِبًا وَمَطْلُوبًا وَمُسَلِّمًا وَمُتَسَلِّمًا وَهَذَا مُمْتَنِعٌ"، وفي التاج والإكليل – (٤ / ٤٨٣): "فليس لأحد أن يقبض من نفسه لنفسه إلا من يتولى طرفي العقد كالأب في ولديه والوصي في يتيمه"، وفي مغني المحتاج – (٣ / ١٤٩): "... لكن وكيل الجد يتولى الطرفين"، وفي شرح منتهى الإرادات – (٢ / ٦٤٥): " ... فله أن يتولى طرفي العقد لهما كأن أذن السيد لعبده الكبير أن يتزوج أمته أو نحو النكاح من العقود كالبيع والإجارة فيجوز فيهما تولي طرفي العقد إذا وكل أحد العاقدين الآخر أو وكل واحدا" .

الفرع الرابع: شراء العميل فضالة عن المؤسسة[79] .

إذا اشترى العميل السلعة من التاجر ودفع عربوناً ثم حضر للمؤسسة بغرض أن تموله، وهذا العميل يجهل شروط المرابحة وقد اشترى لنفسه فإنها لا تموله إلا أن يفسخ العقد حقيقة بينه وبين التاجر ويتم استرداد العربون .

وإذا كان العميل عالماً بشروط المرابحة وحصل على موافقة ائتمانية من المصرف على التمويل ولكنه يشتري السلعة من التاجر ونيته أن الشراء للمؤسسة ثم يحضر للمؤسسة لإتمام عملية التمويل، فهنا لا بأس أن يتم التصرف على أساس الفضالة وإجازته بشرط أن يكون ذلك في أضيق نطاق ويحذر العميل التكرار .

الفرع الخامس: تطبيقات أخرى ٨٠ .

بعض الحالات يظهر للمصرف أن العميل أراد فعلاً أن يشتري الشيء باسم المصرف وذلك من خلال الفواتير وبوليصة الشحن ففي هذه الحالة يمكن للمصرف إجراء العملية على أساس عقد الفضولي وإجازة العقد ثم البيع مرابحة للعميل .

وهناك حالات أخرى تتمثل في أن المصرف قد فتح للعميل الاعتماد المستندي وحدد له سقف المرابحات للاستيراد والتصدير ولكن قبل الموافقة على إجراء المرابحة يقوم العميل بشراء البضاعة بنية المصرف ففي هذه الحالة أيضاً يجوز للمصرف إكمال العملية بالإجازة ثم البيع مرابحة للعميل .

ولكني أرى أنه يجب أن تكون هذه الإجراءات استثنائية محدودة وفي حدود ضيقة جداً تعرض كل حالة وحدها على هيئة الرقابة الشرعية في المصرف .

ملاحق البحث

١- المعيار الشرعي ٢٣ بشأن الوكالة وتصرف الفضولي (الفقرة ٢/٨، ٤/٨) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

٢/٨ عقد الفضولي موقوف على إجازة صاحب الحق فإن أجازه صاحب الحق نفذ وإن لم يجزه بطل، ولا يملك إجازته بطل، ولا يملك بعد أن فسخ العقد بل يمكنه عقده ابتداءً، وللفضولي أو المتعاقد معه أيضاً حق الفسخ قبل الإجازة . وإذا لم يجز صاحب الحق تصرف الفضولي له يكون التصرف للفضولي إذا لم يفصح عند تصرفه أنه فضولي بأن أضاف العقد إلى نفسه .

---

٧٩ بتصرف بحث تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية ضمن حولية البركة، العدد (١٠)، رمضان، ١٤٢٩هـ، د/ عبد الباري مشعل – ص ١٢٠ .

٨٠ بتصرف بحث تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية ضمن حولية البركة، العدد (١٠)، رمضان، ١٤٢٩هـ، د/ علي محي الدين القرة داغي – ص٢٩٠ .

٤/٨ إذا أجاز المالك العقد صار نافذاً، وتنطبق عليه أحكام الوكالة . وينفذ أثر الإجازة بأثر رجعي مستنداً إلى وقت صدور التصرف .

٢- قرار ندوة البركة السادسة والعشرين رقم ٢٦/٤ بشأن (الأسس الشرعية لبطاقة الائتمان الآجلة) .

بطاقة الفضالة والتي تقوم على أن يشتري العميل -حامل البطاقة- من تاجرٍ سلعةً بالفضالة عن المؤسسة ثم يشعرها بذلك بموجب تمرير البطاقة على الجهاز الآلي والذي يعد في الوقت نفسه إيجاباً منه بالشراء مرابحةً فتأتي موافقة المؤسسة بالإجازة والقبول منه بالبيع مرابحة وفق الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الموقعة عليها بين العميل والمؤسسة المصدرة .

واعترضت الدراسة على هذه الآلية بأن إيجاب حامل البطاقة بالشراء يصدر قبل إجازة المؤسسة لتصرف الفضالة - يعني أن صدور الإيجاب يكون في الوقت الذي لا يزال الشراء فيه موقوفاً ؛ والعقد الموقوف تتوقف آثاره وحكمه على إجازته ممن يملك الحق في ذلك، فإذا أوجب حامل البطاقة الشراء وقتئذٍ كان إيجابه صادراً على ما لم ينفذ عليه ملك المؤسسة ولم تملكه بعد فيكون باطلاً فيسقط ولا يكون له أثر شرعاً .

وتمت معالجة هذا الاعتراض في قرار البركة المشار إليه عاليه بأن يتم تمرير البطاقة مرتين على الجهاز الآلي الأولى لإجازة تصرف الفضالة والثانية لإيجاب حامل البطاقة فإذا جاءت الموافقة تكون قبولاً من المؤسسة .

ونص القرار ٣/٢ الفضالة: "يتم تطبيق الفضالة بشراء حامل البطاقة السلعة أو الخدمة بالفضالة عن المؤسسة ثم يشعرها بتصرفه آلياً بواسطة الجهاز للحصول على الموافقة (إجازة الفضالة) مع تضمين ذلك الإشعار إيجاباً بالشراء، وتضمين الموافقة القبول بالبيع، من خلال اتفاقية تبين الشروط وتجعل للإشعارات قوة الإجازة والإيجاب والقبول باعتبار الدلالة التي تأخذ حكم التصريح .

وينبغي تكرار البطاقة في الجهاز ليكون التمرير الأول إشعاراً بالفضالة وتكون الموافقة إجازة لتصرف الفضولي، ويكون التمرير الثاني إشعاراً بالإيجاب وتكون الموافقة قبولاً بالبيع، وذلك حتى لا يقع الايجاب قبل الإجازة فيكون على ما لم يتم ملكه .

كما ينبغي تضمين إشعار الموافقة من المؤسسة إجازة الفضالة وإيجاباً بالبيع لحامل البطاقة، ويقع بعدئذٍ القبول منه ولو تأخر إبلاغه"[٨١] .

---

٨١ قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي الصادرة عن مجموعة دلة البركة - الأمانة العامة للهيئة الشرعية، ١٤٠٣-١٤٢٦هـ/١٩٨١-٢٠٠٥م، الندوة رقم (٢٦)، القرار رقم ٣/٢ الفضالة - ص ٤٥٩ .

خاتمة البحث وتوصياته

١- عرفنا ما يسمى بتحول العقود وأن الفقه الإسلامي يدعم هذا المبدأ لكن بضوابط .

٢- أن الفضولي هو من يتصرف في حق الغير بلا تفويض سابق .

٣- أن تصرفات الفضولي موقوفة على الاجازة اللاحقة .

٤- أن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة .

٥- أن العقود لها أقسام باعتبارات متعددة وأن الحكم على تصرفات الفضولي يراعى فيه تنوع تلك الاعتبارات في العقود .

٦- أن تصرفات الفضولي يمكن أن تستخدم على نطاق ضيق في المعاملات المصرفية وتكون موقوفة على الاجازة اللاحقة .

٧- أن تنظيم تصرفات الفضولي وإقحامها في مجال المعاملات المصرفية بشكل عقود يحتاج إلى مزيد بحث ونظر ودراسة أعمق ؛ لأن تصرفات الفضولي ابتداء تكون بدون إيعاز سابق بخلاف ما يجري في التعاملات المصرفية فإنه أقرب ما يكون إلى الوكالة .

٨- أن كل تطبيق في كل مصرف لابد أن يصدر فيه حكمه الخاص ؛ لأن التطبيقات لا تأخذ شكلاً واحداً وإنما صيغها متعددة .

فهرس المراجع

١. أدب الكتّاب، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) .

٢. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ١ .

٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان .

٤. إكمال الأعلام بتثليث الكلام، المؤلف: محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، سنة الولادة ٥٩٨هـ / سنة الوفاة ٦٧٢هـ، تحقيق سعد بن حمدان الغامدي، الناشر جامعة أم القرى، سنة النشر ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، مكان النشر مكة المكرمة - المملكة السعودية، عدد الأجزاء ٢ .

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٦. أنوار البروق في أنواع الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) .

٧. بحث غير منشور بشأن إصدار بطاقة ائتمان متجدد، أشير إليه ضمن حولية البركة، العدد (٨)، رمضان،١٤٢٧ هـ، د/ عبد الستار أبو غدة .

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت .

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٧ .

١٠. بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية ضمن حولية البركة، العدد (٨)، رمضان،١٤٢٧هـ، د/ أسيد محمد أديب الكيلاني .

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

١٢. بطاقة الائتمان القائمة على عقد الفضالة ضمن حولية البركة، العدد (٨)، رمضان،١٤٢٧هـ، د/ أحمد محي الدين أحمد .
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي .
١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله الشهير بالمواق، سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧هـ، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨هـ، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٦ .
١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣هـ) .
١٦. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، سنة الوفاة ٥٣٩هـ، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٥ - ١٩٨٤، مكان النشر بيروت .
١٧. تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية ضمن حولية البركة، العدد (١٠)، رمضان، ١٤٢٩هـ، د/ علي محي الدين القرة داغي .
١٨. تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة العكسية ضمن حولية البركة، العدد (١٠)، رمضان، ١٤٢٩هـ، د/ عبد الباري مشعل .
١٩. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري عدد الأجزاء: ١
٢٠. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر المعاصر , دار الفكر - بيروت , دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، عدد الأجزاء: ١ .
٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٤ .
٢٢. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى: ١٢٤١هـ) .
٢٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢هـ، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٢ .
٢٤. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٨ .

٢٥. درر الحكام شرح مجلة الأحكام (مقدمة درر الحكام)، علي حيدر .
٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف الدين النووي، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١٢ .
٢٧. شرح حدود ابن عرفة، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصّاع (المتوفى: ٨٩٤هـ) .
٢٨. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ) .
٢٩. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الوفاة ١٠٥١، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٩٩٦، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٣ .
٣٠. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الوفاة ٦٨١هـ، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت .
٣١. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي .
٣٢. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي الصادرة عن مجموعة دلة البركة – الأمانة العامة للهيئة الشرعية، ١٤٠٣–١٤٢٦هـ/١٩٨١–٢٠٠٥م .
٣٣. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي الصادرة عن مجموعة دلة البركة – الأمانة العامة للهيئة الشرعية .
٣٤. كتاب الكليات، المؤلف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، عدد الأجزاء ١ .
٣٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢هـ مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٦ .
٣٦. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١٥ .
٣٧. المبسوط، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .
٣٨. مجلة الدعوة العدد (٢٢٤٥)، ١٣/جمادى الآخرة/١٤٣١هـ، عنوان المقال المصرفية الإسلامية وتحديات المستقبل ص٣١ .
٣٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٦) .

٤٠. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) .

٤١. مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر، عدد الأجزاء: ١ .

٤٢. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١ عام ١٤١٨هـ .

٤٣. المدونة الكبرى، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .

٤٤. مسائل الإمام أحمد في الأموال من برواية أبي داود .

٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ .

٤٦. معجم الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري .

٤٧. المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء ٢ .

٤٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٤ .

٤٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ١٠ .

٥٠. مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦ .

٥١. الملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٧٤ .

٥٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٢ .

٥٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، سنة الوفاة ١٠٠٤هـ.، الناشر دار الفكر للطباعة، سنة النشر ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٨ .